

مادة ٤ - تعدل الفقرة الأولى من البند (ثانياً) من المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري على النحو الآتي :

”(ثانياً) خصوم قسم العمليات المصرفية بالبنك الأهلي المصري المتعلقة بحسابات الحكومة وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى التي يصدر تعينها قرار من وزير الاقتصاد وحسابات المنظمات الدولية التقديمة والائتمانية وودائع البنك وحسابات المقاصة واندفقات الدفع الدائنة وكذلك نصف رأس المال ونصف الاحتياطيات غير التفصصية بما في ذلك الاحتياطي القانوني والخاص ، وأصول تقابل هذه الخصوم من الذهب ومن العملات الأجنبية فيما يزيد على احتياجات البنك الأهلي المصري القائمة وقت العمل بهذا القانون والقروض المتوجهة للبنك والقروض المتوجهة بهذه الحكومة وحسابات المقاصة واندفقات الدفع المدينة والسكوك الأجنبية ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بتحديد الأصول والخصم الأخرى تابعة كانت أو متولدة الازمة لمواصلة أعمال البنك المركزي المصري والتي يرى المولتها إليه ” .

مادة ٢ - تعدل المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو الآتي :

”تعد للبنك الأهلي المصري ميزانية اقتراحية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية وتشمل الأصول والخصم الذي تحدد بقرار من وزير الاقتصاد“ .

مادة ٣ - يعدل بحكم القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ بدلاً من التاريخ المقصوص عليه في المادة ٥ من القانون المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٧ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٠

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار
قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل النص الآتي :

”مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٦٩ من القانون المرافق يكون لنقابات العمال دائمها أن تطبق الأحكام الواردة في الباب الرابع من قانون العمل خلال مدة لا تجاوز آندر ديسبر سنة ١٩٦٠ ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمي الجمهورية من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٧ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن
البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :